

## كم مقدار نصاب الذهب وكم أخرج منه وهل أخرج زكاته في المملكة علماً أنه ليس معه في المملكة؟ الفوزان

صالح الفوزان

تقول كم مقدار نصاب الذهب؟ وكم أخرج منه فاني املك بعض القطع الذهبية من الحلي وقد مررت عليها سنة دون ان اخرج ذاتها علما انها ليست معها في المملكة. فهل اخرج عن السنة الماضية والحاضرة ام عن الحاضرة فقط؟ وهل اخرجها الان - 00:00:00  
ام انتظر حتى اصل الى بلدي الذي هي فيه؟ نصاب الذهب عشرون مثقالا. نعم. وهي بالجنيه السعودي احد عشر ونصف جنيه تقريبا.  
واما ما يجب الذهب فهو ربع العشر. واللحى الذي آذكرت فيه تفصيل ان - 00:00:20

اتخذت هذا الحلم للتجارة طلب الربح بثمنه فان زكاته تجب في قيمته قليلاً كان او كثيراً فإذا بلغت قيمته نصاباً فاكثراً فانها تزكي  
بإخراج ربع العشر منها. يعني تقدم ذلك بان تقومه وتقدر قيمته على رأس السنة بما يساوي. ثم تخرج ربع - 00:00:40  
العشر منها لانه اصبح عروضاً تجارة. واما اذا كانت اتخذت هذا الحلي للقنية والادخار وهي لا تريده للبس والاستعمال وانما  
تريده للادخار فان زكاته تجب في وزنه اذا بلغ عشرين مثقالاً كما ذكرنا فاكثراً فانها تخرج منه ربع العشر. واما - 00:01:00  
فإذا كان للاستعمال فهذا موضع خلاف بين اهل العلم على قولين. القول الاول انه لا تجب فيه زكاة ويصبح كالثياب والمساكن  
والمركبات التي يستعملها الانسان لحاجته ليس فيها زكاة. والقول الثاني انها تجب فيه الزكاة. آآ لعموم النصوص الواردة في وجوب -  
00:01:20

زكاة الذهب والفضة والراجح هو القول الاول انه لا زكاة الحلي المعد للاستعمال او العارية وانه يصبح مثل اللباس مثل ما يحتاجه  
الانسان للاستعمال فهو مثلاً استعمل المراتب والملابس والأواني والاطعمة ولا وليس فيها - 00:01:40  
الزكاة كذلك الحلولي انه من جملة الحاجة فليس فيه زكاة على هذا القول وان ارادت ان تزكيه من باب الاحتياط فانها تزكيه باعتبار  
وزنه اذا بلغ نصاباً اذا بلغ وزنه نصاباً اكثراً لنفسه او بضميه الى مال اخر انها تزكيه. فإذا كان هو في نفسه لا يملأ النصاب ولكن عنده -  
00:02:00

فمال اخر فانها تضمه اليه وتزكي الجميع. اه لا يمكن تقدير النصاب هذا بالجرام المتداول حالياً. والله انا لا اعرف يعني تحريم بالغرام  
المتداولة حالياً ويمكن السؤال الصاغة عن ذلك. نعم. كم يساوي المثقال بالنسبة للغرام؟ نعم. انما ليس من الشرط ان - 00:02:20  
زكاته من جنسه ذهباً يعني لو قدرت قيمته واخرجت عن كل مئة ريال مثلاً ريالين ونصف التي هي ربع العشر لعرفت الواجب فيه فلها  
ان تخرج زكاته صرفاً من النقود الالخرى انها تصرفها من النقود الالخرى - 00:02:40